

على موافقة قائد الجيش مع مراعاة النصاب القانوني
المحدّد لموظفي القطاع العام.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في
الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٥ آب ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

أجاز المرسوم رقم ٤٤ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٣
لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات أن
يتولوا التدريس في مؤسسات التعليم العالي في لبنان أو
في مدارس التعليم الثانوي.

إن الحظر الموجود في البند ٤ من المادة ٥٨ من
المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ يعتبر مجحفاً بحق
العسكريين الراغبين بتولي التدريس ويتعارض مع مبدأ
المساواة والعدالة المكفولة بالدستور اللبناني.

إن تحقيق المساواة بين العسكريين في الجيش
وباقى الأجهزة الأمنية لهذه الناحية يكون عبر السماح
بتولي عناصرها التدريس في المؤسسات التعليمية.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المذكور وهي إذ
تحيله الى مجلسكم الكريم راجية إقراره.

قانون رقم ٥٥

يرمي إلى تعديل البند الرابع من المادة ٥٨

من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢

تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يُعدل البند الرابع من المادة ٥٨ من
المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ (قانون الدفاع
الوطني) ليصبح على الشكل التالي:

«٤ - ممارسة أي عمل مأجور خارج وزارة الدفاع
الوطني باستثناء التدريس في مؤسسات التعليم العالي
في لبنان أو مدارس التعليم الثانوي أو التعليم المهني،
بموجب ترخيص يصدر عن وزير الدفاع الوطني مبني